

أخذت في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الإنتاج والنقل غير المشروعين للمخدرات وإساءة استعمالها وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلدان المتأثرة ، وبأنه يجب وضع تلك التدابير وتنفيذها في سياق السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدول ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتقاليد المجتمع والتنمية المتسقة وحفظ البيئة .

وإذ تسلّم مرة أخرى بأن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير بشكل متواصل ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل مناطق بأكملها ، أصبحت ، بسبب موقعها الجغرافي وعوامل أخرى ، في موقف ضعيف بصفة خاصة أمام هذا المرور العابر غير المشروع ،

وإذ ترى أن التعاون الإقليمي والدولي مطلوب للتقليل من ضعف موقف الدول والمناطق أمام المرور العابر غير المشروع ، ولتقديم الدعم والمساعدة اللازمين ، لاسيما إلى البلدان التي لم تتأثر بذلك حتى الآن ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إعادة التأكيد على فعالية القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية في منع تعاطي المخدرات ، على الصعيدين الوطني والدولي ، وذلك عن طريق الأنشطة الإعلامية والإرشادية والتثقيفية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات من أهمية في اضطلاع به دور عامل حفّاز في منظومة الأمم المتحدة ، وأنه أصبح أحد المصادر الرئيسية للتمويل المتعدد الأطراف لبرامج التعاون التقني في سياق الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تسلّم بأن السياسة التي ينتهجها الصندوق لإعداد ما يسمى المشاريع الموجهة تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الرئيسية للبلدان فضلاً عن برامجها الوطنية والإقليمية ، وبأن البلدان المانحة والمستفيدين من المساعدة التقنية يشتركون سوية في هذه الخطط في عمل متضافر يهدف إلى مكافحة المشكلة في جميع المراحل ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالصلة الوثيقة القائمة بين الحكومات والمؤسسات العامة ، والصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك بالتنسيق مع غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز

٥ - تقرر الاحتفال سنوياً بيوم ٢٦ حزيران/يونيه بوصفه اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء أن تقدم موارد إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، باعتبار ذلك هدفاً ذا أولوية في أنشطة متابعة المؤتمر ، لتمكينه من تعزيز تعاونه مع البلدان النامية في جهودها لتنفيذ برامج مكافحة المخدرات ؛

٧ - تطلب إلى لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لتقرير السياسة في مجال مكافحة المخدرات ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وأن تولى ، في هذا الإطار ، الاهتمام المناسب لتقرير الأمين العام عن المؤتمر ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٣/٤٢ - الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تخلفه المشكلة العالمية المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع من أثار ضارة سواء على الأفراد ، من حيث أن لها أثاراً جسدية ونفسية خبيثة وأنها تحد من الإبداع ومن تنمية الإمكانات الإنسانية بالكامل ، أو على الدول ، من حيث إنها تشكل تهديداً لأمنها وتضر بمؤسساتها الديمقراطية وهياكلها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة لا تزال تتدهور نظراً لجملة أمور ، منها الترابط المتزايد بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وعن تزايد أعمال العنف والفساد ، مما يضر بالمجتمعات ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق الدول عن توفير الموارد المناسبة للقضاء على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وعلى إساءة استعمالها ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التدابير الرامية إلى منع الإمدادات ومراقبتها ومكافحة الاتجار غير المشروع لن تكون فعالة إلا إذا

ضد النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وعلى زيادة التعاون الإقليمي والأقاليمي في هذا الصدد :

٧ - تكرر مرة أخرى تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل الاستعاضة عن المحاصيل غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك منطقة الأنديز :

٨ - تنشي على صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لما قام به من عمل مشر ، بوصفه أحد الأجهزة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة الذي يوفر التعاون التقني في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتشجعه على مواصلة أنشطته ، مع إيلاء اهتمام خاص للطلبات الواردة من الدول النامية عندما تقدمها تلك الأخيرة :

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمل على مواصلة وزيادة ما تقدمه للصندوق من دعم سياسي ومساهمة مالية ، وتشجع المدير التنفيذي على أن يواصل بصورة منهجية ومتسقة تعزيز أنشطة الصندوق في البلدان والمناطق المتأثرة ، لتمكينها من مكافحة جميع جوانب المشكلة بفعالية :

١٠ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتضمين منشوراتها معلومات تستهدف منع استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة بين الشبان :

١٢ - تطلب إلى حكومات البلدان التي تواجه مشاكل تتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة أفدحها تأثراً ، على أن تتخذ ، كجزء من استراتيجيتها الوطنية ، التدابير اللازمة للحد بشكل كبير من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بهدف إيجاد احترام عميق في المجتمع لصحته ولباقتة ورفاهه ، وأن توفر المعلومات والمشورة المناسبة لجميع قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات وآثارها الضارة وطرق التشجيع على القيام بعمل مجتمعي مناسب :

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالاستعانة بالموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتعزيز شعبية المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بما في ذلك إعادة الوزع :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وتقرر أن

الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها .

١ - تدوين بشكل قاطع مرة أخرى الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله غير المشروعة - إنتاج المخدرات ومعالجتها وتسويقها وتعاطها - بوصفه نشاطاً إجرامياً ، وتطلب من جميع الدول أن تسهم بإرادتها السياسية في مكافحة منسقة عالمية حتى يتحقق القضاء النهائي التام على مشكلة المخدرات :

٢ - تحث الدول على الاعتراف بأنها تسررك في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والإنتاج والنقل والاتجار بصورة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، بالتالي ، التعاون الدولي في الكفاح الرامي إلى القضاء ، وفقاً للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة ، على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها :

٣ - تعترف بالجهود الدؤوبة المتسمة بالتصميم التي تبذلها الحكومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للتصدي للزيادة في إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتزايد الصلات الوثيقة بينها وبين الأسكال الأخرى من الأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة :

٤ - تلاحظ مع التقدير أن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد اعتمد الإعلان^(١٣) بالإجماع ، وأنه قد اعتمد بتوافق الآراء المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٤) ، وتحث الدول على تطبيق التوصيات الواردة في هذه الوثائق بشكل متسهم بالتصميم ومستمر :

٥ - تحيط علماً بالاجتماع الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات ، في منطقة أفريقيا ، المعقد في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، والاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات ، في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، المعقد في سانتياغو في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، واجتماع رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات ، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، المعقد في طوكيو في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وتطلب إلى لجنة المخدرات أن تنظر في توصياتها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، من أجل تقرير التدابير المحددة اللازمة لتنفيذها ، كي يتسنى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها في دورته المقبلة :

٦ - تشجع الدول على الاستفادة من اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة المخدرات بغرض تبادل الخبرات في كفاحها

تدرج في جدول أعمالها المؤقت البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٤/٤٢ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص تمتعاً كاملاً بالحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ، ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٢٨) ، الذي حثت اللجنة فيه الدول ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يجرد من ملكه تعسفاً ،

١ - تذكّر بأنها قد طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١٣٢/٤١ ، أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، يأخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرّة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٢ - تحيط علماً بالتقرير الشفوي الأولي عن هذه المسألة الذي قدمه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان^(٢٨) ؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء ، على أساس تجربتها الوطنية ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تستجيب بصورة بناءة وواقعية قدر الإمكان للدعوة الموجهة إليها في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ بموافاة الأمين العام بأرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٤ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بالنتائج التي توصل إليها ؛

٥ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١١٥/٤٢ - أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣٠) ، وإعلان الحق في التنمية^(٣١) ، التي تسند إلى الملكية دوراً في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة إزاء تشجيع مستويات أعلى للمعيشة وعاملة كاملة وظروف تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، فضلاً عن حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها من مشاكل ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٦ ، والنصيب .

(٢٩) القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق .